

المادة 69

بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

معاينة البضائع

المادة 70

أ- تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً إلى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقاً للقواعد التي يحددها المدير.

ب- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د- ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ- لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والمسقفات والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة 71

لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصفتها على الشكل التالي:

أ- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب- إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحاله ظاهريه غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحاله في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير الازمة لسلامه حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحاله على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشراً من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحاله عن الملاحقة.

ج- إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهريه سليمة ثم أصبحت موضع شبهه بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة 72

للدائرة أن تفتح الطرود لمعايتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفه لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولاً وعند الضرورة للدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تقوم بذلك لجنه تشكل لهذا الفرض وتحرر هذه اللجنة محضاً بنتيجة المعاينة.

المادة 73

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة 74

يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة 75

أـإذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات الازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

بـ-يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفة أمانة لحين ظهور النتيجة.

جـ-يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثلهم ولهم إذا شاعوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخبارهم خطياً حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة 76

تحضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المديري الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخضبه أو المغافاة من الرسوم الجمركية.

المادة 77

إذا لم يكن يتوسّع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات الازمة على أن تتحذج جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف

استيفاء الرسوم والضرائب

المادة 78 (٤)

يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فستتوقف الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة ، مع عدم إخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

معاييره البضائع

المادة 79

يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (69-78) من هذا القانون .